مجلـــــة السعيد للعلـــــوم الإنســـانيـــة والتطبيقية
AL - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790 – 7554 (Online)
https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

حماية البيئة في النظام القانوني الدولي

د/ أحمد قاسم محمد الحميدي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الحقوق- جامعة تعز- اليمن

تاريخ تسليم البحث 15/3/2022 تاريخ قبوله للنشر 28/3/2022

حماية البيئة في النظام القانوني الدولي

د/ أحمد قاسم محمد الحميدي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الحقوق- جامعة تعز- اليمن

ملخص الدراسة:

سعت الدراسة الى بيان واقع الحماية التي يوفرها النظام القانوني الدولي للبيئة، ومع ان هذا لنظام قد شهد تطورات حقيقية، منذ انطلاق العمل البيئي المؤسسي على المستوى الدولي، مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة (1972)، الا ان المخاوف من بقاء العديد من المعضلات المرتبطة بسياسة الدول، والتداعيات الخطيرة للعديد من السياسات التي لا تكترث، أولًا تولي العناية اللازمة لحماية البيئة والمصلحة الانسانية عمومًا، مقابل تحقيق مصالح الشركات التجارية التي قد تكون وراء مثل تلك السياسات، حتم التساؤل عن واقع الحماية الدولية للبيئة؟ وكيف يمكن مواجهة التحديات التي تطرحها على مستقبل البشرية؟

وقد تم في مبحثين مناقشة: كيفية تنامي الاهتمام الدولي بقضايا البيئة، والعوامل التي حتمت على المجتمع الدولي سرعة التحرك لحمايتها، وأهم الالتزامات الملقاة على الدول بهذا الخصوص، ثم معضلة تلك الالتزامات، لنختتم الدراسة بالتأكيد على نتائج مفادها: أن التطورات المتلاحقة في المجال العلمي ولتكنولوجي أظهرت مدى الحاجة المتجددة لتصور نظام حماية فعال لمواجهة الاضرار التي قد تلحق بالبيئة، وأن واقع الحماية الدولية للبيئة أظهر أن المجتمع الدولي وخصوصا القوى الفاعلة فيه مازالت مترددة في تصميم نظام حماية فعلي وفعال للبيئة، وعلى الرغم من التفاؤل الذي خيم على قمة الأمم المتحدة للمناخ التي افتتحت في "جلاسكو" (31) أكتوبر (2021) إلا أنه بقدر ما عكس تنامي الوعي بالمخاطر المحدقة بمستقبل البشرية، أبان من خلال الالتزامات التي جاءت أشبه بالمناشدات، عن استمرار تحكم العوامل السياسية ومن خلفها ضغط الشركات الرأسمالية في اتخاذ قرار دولي لفائدة المستقبل المشترك للبشرية.

ومن زاوية التفكير بحلول أخرى تتجاوز الالتزامات المحدودة للدول الحقت نتائج الدراسة بتوصيات من شأنها: تعزيز الفهم المشترك لقضايا البيئة، وأهمية اصباغ الحماية الدولية لقضاياها، وبيان المداخل الأساسية لتلك الحماية، لجعل الحماية هما مشتركا وسلوكا عمليا، يطبع سلوك كل الفاعلين الدوليين والمؤسسات الرسمية والشعبية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة - النظام - القانوني الدولي.

Environmental protection in the international legal system

Dr. Ahmed Qassem Mohammed Al-Hamidi
Associate Professor of Public International Law
Faculty of Law - University of Taiz – Yemen

Abstract:

The study sought to show the reality of the protection provided by the international legal system for the environment, Two topics were discussed: how the international interest in environmental issues has grown, the factors that necessitated the international community to move quickly to protect them, and the most important obligations placed on states in this regard, then the dilemma of those obligations. Let us conclude the study by emphasizing the results : Successive developments in the scientific and technological field have shown the extent of the renewed need to envision an effective protection system to confront the damage that may be caused to the environment ، And that the reality of international protection of the environment showed that the international community, especially the active forces in it , are still reluctant to design an actual and effective protection system for the environment.

From the point of view of thinking of other solutions that go beyond the limited obligations of states, the results of the study followed up with recommendations that would enhance the common understanding of environmental issues, the importance of international protection for its issues, and the statement of the basic approaches to that protection, to make protection a common and practical behavior that characterizes the behavior of all international actors and official and popular institutions.

Keywords: environmental protection - international legal system

مقدمة:

نتيجة للطبيعة العابرة للحدود للكثير من مشكلات البيئة فقد غدت مسألة حماية البيئة باعتبارها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[1] أهم تحد ليس لرفاه الإنسان فحسب وإنما لاستمرار وجوده وبقائه. فانقراض أنواع النباتات والحيوانات البرية والمواد الجينية الأخرى وتقهقر الغابات والتصحر والتلوث، سيكون له أثار سلبية على العالم بأسره بسبب الاعتماد المتبادل بين القارات في هذا المجال، لذا كان من اللازم المحافظة على المكونات البيئية من خلال سن التشريعات المحلية والدولية لتحقيق التوازن المطلوب بين ما تتطلبه التنمية من مقتضيات التطور التكنولوجي والعلمي وحتمية الحماية الواجبة للبيئة.

صحيح أن ثلثي أنواع النباتات والحيوانات البرية ومعظم تلك المهددة بالانقراض منها تعيش وتنمو في أقطار دول العالم الثالث، إلا أن هذه الدول لا تتوفر لديها الوسائل اللازمة لرقابتها وليس باستطاعتها ان تتحمل تكاليف ذلك بمفردها، كما أنها لا تجني في الحقيقة إلا فوائد رمزية من هذه الأنواع والثروات.

ومع أن تلك الثروات تبقي في الأغلب محتكرة من طرف الدول التي لديها المال والتكنولوجيا لتسخيرها، فإن جميع الدول بصرف النظر عن انتمائها للبلدان السائرة في طريق النمو أو البلدان المصنعة، مضطرة للمحافظة على هذه الثروات الطبيعية أينما وجدت لتجنب حدوث الكوارث المترتبة عن انقراضها[2] وذلك من خلال تبني سياسة مضمونها المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على توازنها الطبيعي وترشيد استغلالها ومكافحة التلوث والحد منه وترسيخ الوعي البيئي وصولا لتحقيق الحماية الواجبة للبيئة.

ولقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تظافر الجهود الدولية لحماية البيئة، وأخذ الاهتمام بها حيزا كبيرا من اهتمام منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما عقدت العديد من المؤتمرات، وصادقت الدول على العديد من المعاهدات، ووقعت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، وصدرت العديد من الإعلانات الهادفة الى حشد الجهود

(1) اعتمد كل من مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 وكذا مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي والتوعية البيئية 1987 هذا التعريف

(2) يؤكد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية المعنية بتغيير المناخ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في التاسع من أغسطس 2021 أنه من المتوقع تدهور الأوضاع المناخية في حال استمرار انبعاثات الغازات الدفيئة.. وأن مستقبل كوكب الأرض يعتمد اعتمادا كبيرا على الاختيارات التي تقررها البشرية في الوقت الراهن.

الدولية لمعالجة القضايا البيئية، وتحقيق الحماية اللازمة لها، وإلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.

ومع ان لنظام القانوني الدولي الخاص بحماية البيئة قد شهد تطورات حقيقة وتحديدا منذ انطلاق العمل البيئي المؤسسي على المستوى الدولي مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة (1972)، بحيث يمكن القول ان القانون الدولي لم يعد يعنى فقط بالمفهوم التقليدي للبيئة انطلاقا من خصائصها الطبيعية من هواء وماء وتربة وانما يمتد ليشمل البيئة البشرية كالأوضاع الصحية والاجتماعية وكل ما يؤثر على بقاء الإنسان على وجه الأرض، واصبح يركز على الانسان ومدى تأثيره وتأثره بالمحيط الخارجي الطبيعي والاصطناعي من خلال تشييده لفكرة قانونية قائمة بذاتها ونظام حماية شامل، إلا أن المخاوف من بقاء العديد من المعضلات المرتبطة بسياسة الدول والتداعيات الخطيرة للعديد من السياسات التي لا تكترث، اولا تولي العناية اللازمة لحماية البيئة والمصلحة الانسانية عمومًا، مقابل تحقيق مصالح الشركات التجارية التي قد تكون وراء مثل تلك السياسات، خصوصًا عندما تفلح في إيصال ممثليها للعب أدوارًا رئيسة في صناعة القرار السياسي على المستوى الدولي.

فما هي الخطوات الأساسية التي اتخذها المجتمع الدولي لحماية البيئة والمحافظة عليها والتي تعكس مدى تنامي الاهتمام الدولي بقضايا البيئة؟ وما واقع الحماية الدولية للبيئة؟ وكيف يمكن مواجهة التحديات التي تطرحها على مستقبل البشرية؟

للإجابة عن مختلف التساؤلات التي تطرحها إشكالية حماية البيئة في النظام القانوني الدولي، لابد من دراسة كيف تطور الاهتمام الدولي بحماية البيئة (مبحث أول) قبل تحليل واقع الحماية الدولية للبيئة في (مبحث ثاني) وذلك وفقًا للتفصل التالي:

المبحث الأول: تنامي الاهتمام الدولي بضرورة حماية البيئة

لم يعد الانشغال بقضايا البيئة والاهتمام بإيجاد الحلول الملائمة لمعضلاتها من الأمور التي كان ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي باعتبارها من الأمور التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول. وقد كانت الدول الأوروبية سباقة في سن تشريعات للحد من الاثار الضارة على البيئة الطبيعية[3].

(3) كانت الدول الأوروبية سباقة في مجال سن قواعد للحد من الآثار الضارة لمصادر التلوث فقد أصدرت بريطانيا سنة 1273 قانونا خاصا يمنع التلوث في الجو، ومرسوما يمنع استخدام الفحم في الأفران سنة 1307؛ أنظر د/ أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001 ص59.

فإذا كانت المعضلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة ظلت إلى زمن قريب مقصورة من حيث أثارها ومداها على الوسط المحلي، ولم تكن تتجاوزه إلا في أضيق الحدود، فإن تفاقم حجم هذه المعضلات قد جعل من الانشغال بقضايا البيئة مسألة تتجاوز الحدود السياسية للدول، ذلك أن العناصر المشكلة للمحيط الحيوي لا تعرف الحدود، ومن هنا فإن التلوث الذي تتعرض له الأنهار يلحق الضرر بجميع الدول الواقعة على ضفافها والملوثات التي يلقى بها في البحار والمحيطات تجرفها التيارات البحرية لتتناثر على شواطئ جميع الدول القريبة من منبع التلوث، كما يتحول الهواء المحمل بالمواد السامة التي تنفثها المعامل في الجو غير مكترث بالحدود[4]، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوء النزاعات بين الدول حول مسألة التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بتلك المواد السامة، ناهيك عن التدمير الذي يلحق بالبيئة الأمر الذي قد يعرض الحياة برمتها على وجه الأرض للخطر، من هنا أدرك المجتمع الدولي أهمية تظافر الجهود لحماية البيئة، فكيف بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة؟

وما العوامل التي حتمت على المجتمع الدولي سرعة التحرك لحمايتها؟

المطلب الأول: بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة

لا شك أن الاهتمامات البيئة حديثة النشأة

الفرع الأول: الأسس الأولية لحماية البيئة

ظهرت مع مطلع القرن المنصرم أول حركة ايكولوجية حذرت من الأخطار المحدقة بالبيئة، ودعت إلى تظافر جهود المجتمع الدولي من اجل صيانتها، وتأسست على أثر ذلك عدة جمعيات للمحافظة على الطبيعة في دول أوربية عديدة، كانت لها تأثيرات إيجابية على الرأي العام فيما يخص السياسات البيئية، واليات ضغط لإصدار تشريعات لحماية البيئة على المستوى المحلي والدولي.

ومع انه يمكن القول ان قانون الأنهار الدولية قد اسهم في وضع أسس حماية البيئة في مرحلته الأولية. فالتوقيع على معاهدة باريس (1814) والتي تضمنت احكاما قانونية حول استخدام مياه نهر الرين بين البلدان التي يمر بها، شكل البدايات الأولى للاهتمام بها، إلا أن لانطلاقة الحقيقية والجادة لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة كان مع مطلع القرن العشرين، إذ انه خلال الفترة من (1921-1931) قامت عصبة الأمم آنذاك بالتعاون مع بعض الدول بإبرام اتفاقيات دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، كما شهدت الأربعينيات والخمسينيات من ذلك القرن عقد العديد من المؤتمرات للمحافظة على الأحياء

(4) انظر بهذا الخصوص: التلوث مشكلة العصر، مجلة عالم المعرفة، العدد 102، أغسطس 1990

المائية أو البرية مثل: المؤتمر الدولي لتنظيم صيد الحيتان سنة (1946)، والمؤتمر الدولي لمنع تلوث البحار بالنفط (1954)، وكانت النتيجة الحتمية للتطور في استخدام التكنولوجيا والنمو الاقتصادي وما استدعاه من استغلال مفرط لخيرات الطبيعة[5]، أن أصبحت فترة الستينيات نقطة الانطلاق للاهتمام بالبيئة عموما، فمنذ ذلك الحين تم التوقيع والتصديق والانضمام إلى ما يزيد عن (150) من الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات الهادفة إلى حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أخذت الحركات الأيكولوجية أبعادا أخرى وتعززت بعد أن فجعت البشرية بالعديد من الكوارث التي ألحقت بالبيئية خسائر فادحة، كان أهمها حادثة ناقلة النفط (توري كالنيون) التي وقعت ببحر الشمال سنة (1967م) والتي كان لأثارها وقع كبير على الرأي العام العالمي بصفة عامة والأوربي بصفة خاصة، إذ تسببت في أضرار بيئية كبيرة بعد أن تلوثت الشواطئ الجنوبية لإنجلترا وايرلندا الشمالية وفرنسا بالمواد النفطية كما أن الأضرار التي لحقت بالبيئة والبشر بسبب حادثة (تشر نوبل) سنة (1986 م) ما تزال مضاعفاتها واضحة للعيان[6].

وبعد إدراك الرأي العام لمعضلات البيئة، أضحت حركة "الإيكولوجيين"، تشكل جماعات ضغط على الحكومات، ومع عقد السبعينات تحولت الحركة الايكولوجية في الدول المتقدمة إلى قوة سياسية تمارس تأثيرا متزايدا، وأنجزت العديد من طموحاتها وأمام ضغط الجماعات والأحزاب الأيكولوجية لم تتردد حكومات تلك البلدان في اتخاذ التدابير الهادفة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

لقد أيقن المهتمون بالبيئة أن من أفظع المشكلات البيئية مشكلة التلوث بكل أنواعه بسبب ما تحدثه الملوثات من غازات الاحتباس الحراري[7] من أضرار وما يؤدي إليه من ظواهر من أهمها التغيرات المناخية والتي تؤكد الدراسات أن خطورتها توازي قيام حرب نووية[8]، وأن بعض الصناعات قد تهدد الحياة فوق الكرة الأرضية بفعل المواد الملوثة والسامة التي تسربت إلى الهواء والمياه الداخلية والبحار[9]، ناهيك عن تدمير الغابات التي

(5) أنظر د / بدرية العواضي: القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1، ص21- 25

(6) Voir: Franck attar le droit international enter order et chaos, Hachette, 1994. p67-68

(7) Voir: Franck attar le droit international enter order et chaos, Hachette ,1994p p65.66

(8) سامي أحمد: مجال مشترك، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، يناير 1993.

(9) تسببت المواد السامة التي تقذفها المصانع إلى الهواء أو البحار في البلدان الصناعية إلى اختناق العديد من المواطنين والقضاء على كثر من الأسماك والكائنات الحية، كما قتلت المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة العديد من الطيور والحشرات النافعة وغيرها مما شكل تهديدا لتوازن الطبيعة.

تعد رئة العالم[10]، وكذا مشاكل الانفجار الديمغرافي[11]، وأدرك المجتمع الدولي أن الإفراط في استغلال البيئة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها يمثل خطرا جسيما يهدد مستقبل البشرية برمتها[12].

وهكذا وبعد التقدم المهم الذي أحرزته الأحزاب الايكولوجية في الانتخابات الأوربية خصوصا في الثمانينيات، أضحت البيئة من بين أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايد من قبل الفاعلين السياسيين في البلدان المصنعة، وكذا الرأي العام الدولي عموما باعتبار المحافظة عليها حقا من حقوق الإنسان[13]، وأحد أجيال هذه الحقوق تضمنته العديد من المواثيق الدولية وكذا دساتير العديد من الدول[14]، حتى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت توصية في (12/21 /1990) ضمنتها التشديد على حق جميع الافراد في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، بل إن كثير من الدول عمدت إلى إصدار مواثيق وطنية تحدد حقوق وواجبات المواطنين والدولة فيما يتعلق بالبيئة[15]، وكونت أخرى مجالس وطنية أو رقيب بيئي يتكون من ممثلين عن السلطات الرسمية وممثلي المجتمع المدني لمواجهة أي أخطار بيئية[16].

وكان اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1968) للتوصية رقم (2398) والخاصة بمناقشة الاخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية، ثم انعقاد مؤتمر ستوكهولم (1972)

(10) راجع ـ أ عبدا لله إبراهيم: مجال مشترك، مجلة العربي، العدد 369 أغسطس 1989.
(11) راجع ـ عالم المعرفة: التلوث مشكلة العصر، العدد 102 أغسطس 1990، ومستقبلنا المشترك، العدد142.
(12) تشير بعض الدراسات إلى تعرض ما يزيد على 20 نوعا من أنواع الكائنات الحيوانية والنباتات. للانقراض والابادة الكلية؛ انظر ـ أسامة أحمد: مجال مشترك، م، س، ص.
(13) لم يعد النظر إلى ذلك حكر على البلدان المصنعة بل حرصت الوثاق الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى إلى إدماج الحق في البيئة ضمن جملة من حقوق الإنسان الأخرى المتضمنة في تلك الوثائق من ذلك مثلا تنص المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما جاء في المادة 38 من النسخة الأحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لكل شخص ".. الحق في بيئة سليمة" وتضيف الفقرة "و" من ال مادة39 أن على الدول مكافحة عوامل التلوث البيئي.
(14) تنص المادة 35 من دستور الجمهورية اليمنية النافذ على "أن حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهو واجب ديني ووطني".
(15) من ذلك أحكام القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة في الجمهورية اليمنية والذي أوجب في المواد من 1 ـ 5 منه ضرورة حماية البيئة وتجنب الأضرار السلبية التي قد تلحق بها جراء تنفيذ برامج التنمية ..وبحيث يعطى موضوع حماية البيئة الأولوية وجعله جزء من التخطيط الشامل للتنمية، هذا زيادة على القوانين الأخرى ذات الصلة كالقانون رقم 37 لسنة 1991 بشأن البحر الإقليمي والقانون رقم 42 لسنة 1991 بشأن حماية الأحياء المائية، وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 12 لسنة 1993 بشأن قانون الطيران المدني ثم القانون رقم 11 لسنة 1993بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، والقانون رقم13 لسنة 1994، والقانون رقم 15 لسنة 1994 بخصوص القانون البحري ن والقانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن جرائم الاختطاف والتقطع، وكذا القانونين 39، 40 لسنة 1999 بشأن النظافة والسياحة.
(16) انظر د/ سحر حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1 يناير 1995، ص203.

نقطة تحول في الفقه القانوني الدولي نحو الاهتمام بالحماية القانونية للبيئة وتأسيس التشريعات البيئة الحديثة.

وبفضل هذا الاهتمام الدولي والوعي المتزايد للرأي العام العالمي، وتحت تأثير هواجس الأضرار التي سببتها الكوارث البيئية، تعددت الدراسات والأبحاث العلمية التي قامت بها المنظمات البيئة المتخصصة في هذا المجال حيث توصلت في النهاية إلى قناعة مدارها أن معضلات البيئة لها بعد عالمي وبالتالي لا يمكن معالجتها إلا في هذا الإطار.

الفرع الثاني: أسباب تنامي الاهتمام بالبيئة في إطار العلاقات الدولية

لعل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وإدراك المجتمع الدولي أن مستقبل البشرية مرتبط بمواجهة التحديات التي تواجه البيئة، وارتباط البيئة بالتنمية وتوسع نطاق حقوق الإنسان، وظهور أجيال لهذه الحقوق، ثم ما كرسته السوابق القضائية الدولية من ضرورة التزام أعضاء المجتمع الدولي بالمحافظة على البيئة، من اهم العوامل التي عززت اهتمام المجتمع الدولي بواجب حماية البيئة والمحافظة عليها.

أولا: إدراك المجتمع الدولي للصلة المتينة بين مستقبل الحياة على ظهر الكرة الأرضية ومواجهة التحديات التي تواجه البيئة، وعدم كفاية الجهود الوطنية لحماية البيئة، أظهر الحاجة الملحة إلى التنسيق بين مختلف الجهود وتحقيق التكامل بينها وإتاحة الفرصة للإفادة من بعضها البعض وهذا بطبيعة الحال يفرض ضرورة التضامن والتعاون الدولي.

فتسخير الإنسان للطبيعة وان كان قد أدى إلى نتائج تشهد على عبقرية العقل البشري فإنها قد جعلت من الحياة على الكرة الأرضية عرضة للفناء إذ أن ارتفاع حرارة الأرض وزوال الغابات والتخلف وتأثر طبقة الغلاف الجوي كلها عوامل حتمت إعادة النظر في مفهوم الحدود بين الدول والشعوب وجعلت مسألة الأمن تتجاوز الحدود التقليدية بل وقدرات الدول منفردة.

لم يعد التهديد الداخلي إذاً يقتصر على إمكانية التمرد أو قيام ثورة مسلحة، بل أضحت مسألة التخلف والتصحر وتوقف التنمية وما يصاحبها من مجاعات واضطرا بات، أمور تهدد بانهيار الدول المعنية، ناهيك عن التهديدات الخارجية الأخطر والمتمثلة بالاستغلال الفاحش لموارد الطبيعة، وبما تلقيه فوهات المصانع من سموم تنقلها الرياح إلى أماكن متعددة غير أبهة بالحدود، وتلوث المواد الغذائية نتيجة تلوث البيئة الطبيعية وغير ذلك من الأخطار المحدقة بالإنسان وبيئته، والتي استدعى التصدي لها ضرورة تضافر كل الجهود اذ يستحيل على أي دولة في العالم مهما بلغت إمكانياتها الاقتصادية والتقنية مواجهتها منفردة.

ثانيا: التغيير الذي طرأ على المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، ذلك أن المجتمع الدولي لم يعد مجتمعا لجماعة من الدول تتفاعل فيما بينها وفقا لنظرية السيادة في مفهومها التقليدي المطلق، بل صار مجتمعا دوليا يتمتع بذاتية خاصة ومستقلة عن مجموع أعضائه فظهر مفهوم القرية الكونية، والإنسان العالمي وارتبط نجاح الإنسان في الحياة بقدر فهمه لأهمية البيئة وتحكمه فيها واستثماره لمواردها[17]، بل أن البشرية ذاتها قد أضحت موضوعا محوريا للقانون الدولي العام، وظهر فرع جديد لهذا القانون هو القانون الدولي للبيئة، كان للتطورات التكنولوجية اثر كبير في ظهوره وتطوره، وهنا نشير إلى أن لجنة القانون الدولي في قرار لها سنة (1996) قد اكدت على "ان حق استخدام الدولة لأراضيها يسمح لها تطبيق أنظمتها لقانونية على أراضيها، الا ان هذ الحق غير مطلق فعي ملزمة بتقليل المخاطر أو أي ضرر عابر للحدود ضار بالبيئة".

ثالثا: السوابق القضائية الدولية التي تؤكد على مبدأ الموازنة بين حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وضرورة عدم تعريض البيئة للخطر، وهو التزام ملقى على عاتق جميع الدول كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

ففي قضية "صهر المعادن" وقضية سد "جيت" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أكدت المحكمة الدولية في حكمها النهائي الصادر سنة (1941) بخصوص القضية الأولى والمتمثلة في الأضرار التي لحقت بولاية واشنطن جراء غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مصنع كندي لصهر المعادن يقع على الحدود بين البلدين: "أنه ليس من حق أي دولة السماح باستعمال إقليمها الوطني على نحو من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة، أو في الأقاليم خارج حدود سيادتها الوطنية.." وكشفت بالتالي هنا عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والمتمثل تحديدًا بمبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الأفعال الضارة التي تلحق بدول أو بمواطني دول أخرى حتى وان كان عن أنشطة تبدو مشروعة من وجهة نظرها، كما ألزمت محكمة التحكيم سنة (1952) كندا بدفع التعويض المطلوب عن الأضرار التي لحقت المواطنين الأمريكيين من جراء ارتفاع منسوب المياه في بحيرة "اوتاريو" بسبب بناء كندا للسد المذكور.

(17) انظر علي قائد الحوباني: القانون الدولي للبحار والحفاظ على البيئة البحرية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2010، ص 131- 132.

وفي قضية (موكس) بين ايرلندا والمملكة المتحدة سنة (2001)، قضت المحكمة الدولية لقانون البحار، بضرورة فرض تدابير مؤقتة ضد المصنع الإنجليزي خشية ان يؤدي تشغيله الى تلويث البحر الإقليمي لإيرلندا.

أما في القضية المعروفة بقضية "برشلونة طراكشن"، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه: يجب التمييز بين واجبات الدولة تجاه المجموعة الدولية، وبين التزاماتها تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية؛ فنظرا لطبيعة الواجبات الأولى ولأهمية الحقوق المعنية فإنها تهم كل الدول وفي وسع جميع الدول أن تعتبر بان لها مصلحة قانونية في أن تحمي تلك الحقوق وتعمل لفرض احترامها كونها واجبات تلزم الجميع، ومثل هذه الواجبات في إطار القانون الدولي العام الحديث: حماية البيئة، وحظر أعمال الإبادة، وكذا المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من العبودية والميز العنصري[19]، كما بينت المحكمة في موضوع استخدام السلاح النووي: "أن الواجب العام على الدول هو الحرص على ملاءمة أي أنشطة على أراضيها للبيئة سواء لها او لغيرها".

رابعًا: لم يعد نطاق حقوق الإنسان وحرياته مقتصر على الحقوق والحريات التقليدية سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية العقيدة، وإنما امتد هذا النطاق ليضم حقوقاً أخرى من نوع جديد كالحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في التضامن والحق في الأمن الإنساني كمدخل جديد لحقوق الإنسان[20]. وقد سبق للمحكمة الأوروبية في قضية (أوسترا لوسيز سنة 1994) ان اعتبرت ان الحق في البيئة يرتبط بحقوق الانسان الأخرى كالحق في الحياة والحق في احترام الحياة الخاصة. وتعطي المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حتى للإفراد والكيانات من غير الدول بتحريك المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، وكذلك الحال في المواد (20 و36) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

خامسًا: الارتباط الوثيق بين معضلات البيئة وقضايا التنمية في العالم، فزيادة على ظاهرة الاعتماد المتبادل التي باتت تفرض وجودها بإلحاح على جميع الدول خصوصا في ظل تناقص الموارد البيئية المتاحة لإشباع الطلب المتزايد على المواد الأولية بحيث أصبح العالم يعيش على رأسماله البيئي لذا فان الكفاح من اجل التنمية لا ينبغي أن يتم على حساب إجهاد البيئة واستنزاف مواردها المتوفرة والغير قابلة للتجديد بسهولة.

(19) قضية شركة برشلونة للضوء والطاقة، المرحلة الثانية، تقارير محكمة العدل الدولية 1970 ص3-32.
(20) انظر بهذا الخصوص ـ د / عاطف غضبات: الامن الإنساني مدخل جديد لحقوق الانسان، ورق مقدمة في الدورة العربية الثالثة لحقوق الانسان، مركز المعلومات والأهيل لحقوق الانسان، ديسمبر 2003، ص10-12.

المطلب الثاني: قيادة الامم المتحدة للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة

تساهم الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حماية البيئة، التزاماً بميثاقها الذي ترد في الفقرة الرابعة من ديباجته :"أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، وفي هذه الديباجة نجد كذلك إن الأساس الثالث الذي تنطلق منه الأمم المتحدة لإدراك غايتها هو "أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"، وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الإنسان". وإذا ما نظرنا في مواد الفصل التاسع من الميثاق بعنوان "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" لوجدنا أن المادة (55) تنص في فقرتها الأولى على أن تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ومن قراءة وتحليل النصوص السالفة، نجد مبادئ وقواعد كثيرة تمثل مجالا فسيحا لإدارة الأمم المتحدة لقضايا البيئة ومعضلاتها، فهي كمنظمة دولية عالمية تقوم ببذل أقصى الجهود في مجال البيئة، وما يتصل بها ويتفرع عنها، بل أنه من خلال دراسة مختلف التقسيمات التي قدمها الدارسون لأهداف وأغراض الأمم المتحدة، يتضح أن الهدف الرسمي لنظام الأمم المتحدة يغطي مجالين واسعين هما: السلام والرفاهية العامة وهما مرتبطان إلى حد أنهما يؤلفان كما يقال مقصدا واحدا بصيغتين مختلفتين: (صيانة السلام وبناء السلام) ولم يعد خافيا مدى الترابط والالتحام بين قضايا البيئة الدولية والرفاهية والسلام وهذا هو تحديدا الغرض العام للأمم المتحدة.

فكيف تساهم الأمم المتحدة والوكالات التابعة في حماية البيئة؟ وما الدور الذي تلعبه في تنظيم الجوانب المختلفة لمشكلة حماية البيئة المحيطة والاستخدام المعقول للثروات الطبيعية؟ وبعبارة أدق ما هو الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة؟

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة (الحماية المؤسسية)

ورثت المنظمة عصبة الأمم التي حاولت تحديدا خلال الفترة من (1921 إلى 1931) بالتعاون مع بعض الحكومات إلى التوقيع على اتفاقيات تهدف للحد من تلوث البيئة البحرية

بواسطة السفن كما عاصرت منذ البدايات الأولى لقيامها انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية حول المشاكل البيئية، كالمؤتمر الدولي لتنظيم صيد الحيتان (1946) والمؤتمر الدولي لمنع تلوث البحار بالنفط (1954)، ثم المؤتمر الدولي يشان حظر التجارب النووية، (1963) وكانت قد نظمت سنة (1949) أول مؤتمر علمي خاص بالمحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها، وقد تناول المؤتمر مواضيع المحافظة على التربة والغابات والاسماك، ولم يتطرق هذا المؤتمر لمسألة التلوث وأثار المواد الكيماوية على الحياة الحيوانية والنباتية والتوازن البيئي ومرد ذلك إن هذه المشاكل لم تكن مطروحة بحدة حتى تثير انتباه الرأي العام العالمي لكن يمكن القول ان تلك البدايات شكلت معالم في خلق الحركة البيئية على جميع المستويات بما لها من تأثير إيجابي في انشاء الراي العام والتأثير على السياسات البيئية نحو مزيد من التعاون الدولي للتصدي لتهديدات لبيئة وحماية التوازن البيئي.

أمام البعد العالمي الذي شهدته ظاهرة البيئة والمعضلات التي تهددها كان من اللازم ان لا تبقي منظمة الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي حيال هذا الموضوع، لهذا أوصت الجمعية العامة لهذه المنظمة بعد اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الثالثة والعشرين يوم 3 ديسمبر (1968م) بموجب التوصية رقم (2389)، بتنظيم مؤتمر دولي في غضون سنة (1972م) يتطرق لمعضلات البيئة البشرية، عرف فيما بعد بمؤتمر ستوكهولم الذي لم يكن فقط تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في المشاركة بحماية البيئة، بل كان بداية الحماية المؤسسية للبيئة.

أولاً: مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة (ستوكهولم)

يمكن القول انه مع الأمم المتحدة بدا المجتمع الدولي في إيجاد نظام قانوني بيئي ينظم قضايا بيئية محددة إلا أنه بعد مؤتمر ستوكهولم، يمكن الحديث عن قانون دولي لحماية البيئة، خصوصا بعد ما تأكدت الحاجة الى ذلك بتأكيد الدراسات ان أكثر من (60%) من العناصر الداعمة للحياة على كوكب الأرض بما في ذلك الهواء والماء والنظم الطبيعية النقية قد تدهورت، عندما اتسعت ظاهرة التعدي البشري على البيئة الطبيعية بما يخلفه من انعكاسات سلبية في تفشي الفقر والجوع وتدهور الصحة العامة في كثير من بقاع الأرض.

حضر المؤتمر (113) دولة وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية. ولقد استغرقت الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر (4) سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية، وقد اتخذ المؤتمر خطوة ايجابية تجاه حماية "التراث المشترك من الثروات الطبيعية" من مواجهة فاجعة كونية، اذ انبثق عن اعلان ستوكهولم (26) مبدأً من المبادئ الأساسية الرامية لحماية البيئة، فقد أوضح أن الدول تتحمل مسئولية أن تتحقق من

أن الأنشطة داخل اختصاصاتها الإقليمي لا تشكل تعديا على البيئة الطبيعية"، كما شدد المؤتمر أن التنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة، يعتمد كل منهما على الأخر، وأنه يجب توفير الموارد للبلدان النامية للإسراع بتنميتها.

وقد تجلت مقاصد المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار البيئية، وتخلف مخاطر وكوارث مهولة تعكر الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية، وان هذه المشاكل لا يمكن أن تجد حلها إلا في نطاق التعاون والاتفاق الدولي.

كذلك بحث المؤتمر سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لتقوم بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

وقد سبقت المؤتمر أشغال تحضيرية أنجزتها لجنة تتكون من ممثلي (27) دولة قامت بدور استشاري لدى الأمين العام خلال مدة التحضير للمؤتمر هيأت خلال اجتماعاتها الأربعة التي انعقدت ما بين مارس (1970) ومارس (1972) مشروعا لجدول الأعمال ومشروعا للتوصيات ومشروع تصريح البيئة، كما نظمت اللجان الاقتصادية للأمم المتحدة تظاهرات بمختلف القارات للتعريف بمشاكل البيئة.

وبعد انطلاق أشغال المؤتمر يوم 5 يونيو (1972) ظهر جليا منذ الوهلة الأولى من خلال وجهات نظر وفود الدول المشاركة، إن المؤتمرين ينقسمون إلى كتلتين تختلف رؤيتهما إلى البيئة: فالأولى التي تجسد الدول المصنعة، أنصب اهتمامها على مشاكل التلوث والإفراط في استنزاف الثروات الطبيعية ونوعية الحياة، في حين تمحور خطاب المجموعة الثانية التي تضم دول العالم الثالث حول قضية التنمية والقضاء على الفقر حتى ولو كان ذلك على حساب البيئة.

وقد ختم المؤتمر أشغاله بالمصادقة على إعلان للبيئة يضم (26) مبدأ كما أسلفنا وعلى خطة عمل البيئة في شكل (109) توصية، حاولت هذه المبادئ والتوصيات التوفيق بين وجهات نظر المجموعتين حيث نصت على مقتضيات تتعلق بالإجراءات التي يجب على كل دولة إتباعها لحماية البيئة وأخرى تهتم بالتعاون الدولي تحث الدول المتقدمة على تقديم العون إلى دول العالم الثالث، حتى تستطيع هذه الأخيرة المساهمة في حماية البيئة.

وقد تضمن الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية مبادئ من أهمها: أن لكل إنسان أن يعيش في بيئة صحية، وانه مسئول عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول حتى لا تؤدى أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في سبيل الوصول إلى قانون دولي ينظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية، ومراعاة لمصالح الدول النامية التي تهددها

معضلات البيئة أكثر من غيرها، أكد الإعلان أن مساعدة البلدان النامية في مسائل البيئة امر ضروري لتامين البيئة الصالحة لحياة الإنسان وعملة، بل إن التنمية السريعة لدى الدول النامية ستساهم في القضاء على مختلف مظاهر التخلف البيئي، من خلال ترتيبات مؤسسية ومالية تسعى لدعم التعاون الدولي في حماية البيئة في اطار منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

كان من بين ثمار مؤتمر "ستوكهولم" (1972) أن أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ما يعرف ب "برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكون رسالته الأساسية العناية بشئون البيئة وتتمثل وظائفه فيما يلي:

أ- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا المطلب.

ب- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار نظام الأمم المتحدة.

ت- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراقبة المستمرة.

ث- ترقية مساهمة الهيئات العلمية المهنية لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

ج-جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

ح-تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل الأمم المتحدة وخارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج.

وهذا البرنامج يختلف عن المنظمات الأخرى التي تعمل في قطاع اجتماعي أو اقتصادي محدد كالزراعة أو الصحة أو التنمية الصناعية، بل يقوم بدور العامل الحافز لدمج الاعتبارات البيئية، في فكر منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وتغطي نشاطاته نطاقًا فسيحًا من المجالات بدءا برصد الأحوال البيئية، وتحليل ما تتعاقب عليها من تغييرات والتعرف على أسبابها، ثم السعي إلى أن تجد المعضلات البيئية الاهتمام الكافي من الدول.

ثالثًا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "المنظور البيئي في سنة (2000) وما بعدها"

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة سنة (1987) باعتباره إطارا مرجعيا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا حيث قررت الحث على تحقيق التنمية القابلة للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة ولصلاح البيئة التي تعرضت مرارا للتدهور وسوء الاستخدام باعتبار

ذلك هدفا عاما منشودا للمجتمع الدولي حتى سنة (2000) وما بعدها ومن بين الأهداف التي وردت في المنظور البيئي ما يلي:

أ- أن يتحقق بمرور الزمن توازن بين السكان والقدرات البيئية، ليتيح التنمية القابلة للإدامة مع مراعاة الترابط بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية.

ب- تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد، أو إحداث ترد بيئي وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعرف خللا بيئيا.

ت- تحقيق تحسينات مطردة لمستويات المعيشة في جميع البلدان، لاسيما البلدان النامية، عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الإضرار والمعضلات البيئية، أو تقللها على الأقل.

ث- توفير مأوى حسن تتوافر فيه سبل الراحة الأساسية في محيط امن نظيف يفضي إلى الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة، وفي نفس الوقت يخفف من حدة التردي البيئي المزمن. وقد أوصت الجمعية العامة بأنه ينبغي تنفيذ التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي، كلما كان ذلك ملائما، من خلال العمل الوطني والدولي من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية.

رابعًا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض)

أمام تدهور البيئة تحت ضغط التنمية العشوائية، كلف الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر (1983) السيدة (برونتلاند)، وزيرة البيئة ورئيسة للوزراء سابقا بالنرويج بتكوين ورئاسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، لتقوم بدراسة مشاكل البيئة الشائكة في العالم، وصياغة مقترحات من شأنها أن تضع حدا للأخطار الايكولوجية التي باتت تهدد مستقبل الكرة الأرضية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعات تشاورية، وجلسات عامة في العديد من مناطق العالم وأجرت زيارات ميدانية، ثم ختمت أشغالها بإنجاز تقرير تحت عنوان (مستقبلنا المشترك)، تمت دراسته من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (42) في خريف (1987) وعلى ضوء ما جاء في هذا التقرير، قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية (بريو دي جانيرو بالبرازيل) ما بين 1و12 يونيو (1992).

وقد حدد موريس سترونج الأمين العام للمؤتمر الهدف الأول لهذا الأخير بقوله: "إن الهدف الأول من هذه القمة هو إرساء الأساس لمشاركة على الصعيد العالمي بين البلدان

النامية والمتقدمة صناعيا، تستند إلى الحاجة المتبادلة والمصالح المشتركة من اجل ضمان مستقبل هذا الكوكب، إننا نحتاج للعثور على توازن قابل للحياة وعادل بين البيئة والتنمية".

ومن اجل أن يكون المؤتمر فعالا في تحقيق أهدافه، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تمثل الدول الأعضاء للمؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

وفي التمهيد للمؤتمر، تم إعداد وثيقة تاريخية يوقعها الملايين من سكان الأرض في صورة "عهد" يعلنون فيه إشفاقهم على مصير الكوكب الذي نعيش عليه، ويتعهدون بتأييد المؤتمر والميثاق الذي ينبثق عنه.

وفي شهر (ديسمبر 1991) أقيم في مقر الأمم المتحدة حفل كبير، أعلن فيه الأمين العام للمنظمة الدولية، بدء التوقيع على وثيقة هذا العهد، ليحمل إلى المؤتمر رسالة من شعوب العالم تؤكد فيها إيمانها العميق بان على "قمة الأرض" أن تبدأ عهدًا جديدًا في حياة هذا الكوكب، وتعهدها جميعا بان تعمل على تحويل الحلم إلى حقيقة، وقد اعتمدت فكرة جمع ملايين التوقيعات على هذه الوثيقة، كما شدد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة الالتزام الشعبي على مستوى العالم كله بالمبادئ والأهداف التي دعا من اجلها زعماء العالم ليجتمعوا على مستوى القمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، واعتبر أن الإطار العريض لها هو أن تكون الأرض التي نعيش فوقها مكانًا أكثر أمنًا وان نساعدها على أن تكون أكرم في استضافتها الأجيال القادمة.

وبعد عامين من المفاوضات عقد مؤتمر القمة المعني بالأرض "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" في ريودي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 12 يونيو (1992). وأول ما سجل لصالح هذه القمة هي نسبة المشاركة التي وصلت الى (178) بلدا وأكثر من (100) رئيس دولة وحكومة، ويعتبر هذا أكبر تجمع لزعماء العالم في التاريخ حينئذ وناقشت أهم الموضوعات التي تعنى بحماية البيئة عموما وعلى راسها:

- حماية المحيط الهوائي (خاصة تغيير المناخ، تأكل طبقة الأوزون، تلوث الهواء عبر الحدود).
- حماية التربة (مكافحة اتلاف الغابات، والانحراف والتصحر والجفاف).
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- حماية موارد المياه العذبة.
- حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية.
- ترشيد استخدام الموارد الحية وتنميتها.

- الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا والنفايات الخطرة بما فيها الموارد الكيماوية السامة.
- منع الإتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة.
- تحسين نوعية الحياة والصحة البشرية وتحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر.

كما هدف المؤتمر إلى:

ـ صياغة ميثاق عالمي يضع المبادئ الأساسية التي تحكم التصرفات الاقتصادية والايكولوجية للشعوب والأمم حتى ضمان "مستقبلنا المشترك".

- مذكرة (21)، أي خطة عمل في الميادين المهمة التي تمس العلاقة بين البيئة والتنمية وتهم على الخصوص الفترة التي تفصلنا عن سنة (2000) مع تمديد العمل بها إلى القرن (21).
- اتفاق يتعلق بتدعيم المؤسسات حتى يمكن تنفيذ هذه التدابير.
- اتفاقيات تخص التغيير الحاصل في المناخ والتنوع البيولوجي.

وقد تعرض المؤتمر كذلك لموضوع الوسائل اللازمة للدول السائرة في طريق النمو، أي الموارد المالية الإضافية والتقنيات المقبولة ايكولوجيا التي هي في حاجة إليها، حتى تشارك بفعالية في التعاون العالمي في ميدان البيئة. ولكي تتمكن من ادماج الجانب الايكولوجي في تهيئة وتنفيذ مخططات تنميتها. وبجانب هذه المؤتمرات التي شكلت أهم الجهود المؤسسية في إطار الأمم المتحدة لحماية البيئة عمدت الدول وفي أطار المنظمة كذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات كإطار عام للتعاون فيما بينها بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

مثلت العديد من الاتفاقيات بما حوته من أحكام، الحد الأدنى الواجب الاعتماد عليه من قبل الدول الأطراف في كل ما يتعلق بالبيئة سواء البحرية أو البرية أو الجوية، واعتبرت بالتالي بمثابة إطارًا عامًا للتعاون بين الدول، وسنحاول فيما يلي الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية مسلطين الضوء على الخطوط العريضة التي احتوتها في مجال حماية البيئة انطلاقا من أنه لا توجد اتفاقية شاملة لكل قواعد حماية البيئة.

– اتفاقية لندن (1954) والخاصة بمنع تلويث البحار بالزيت.

– اتفاقية جنيف سنة (1958) والتي جاء في المادة (25) منها بخصوص أعالي البحار "أن على الدول أن تمنع تلويث البيئة البحرية".

– اتفاقية بروكسل (1969) الخاصة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

– اتفاقية رامسيار الخاصة بالأراضي الرطبة

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير (1971) في رامسيار بإيران، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 ديسمبر (1975) وتهدف الاتفاقية إلى حماية الأراضي ذات الأهمية العالمية كموئل للطيور، لذلك أوجبت المواد من 2 . 6 منها على الدول "تحديد ورسم حدود كل أرض مبتلة أو رطبة على الخارطة، والحفاظ عليها وتنميتها، وتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بهذه الأراضي وحياتها النباتية وكذا حفظ وإدارة الأسراب المهاجرة من الطيور المائية..، وقد أوكلت الاتفاقية مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذها للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية".

– اتفاقية لندن 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

– اتفاقية بون بخصوص الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

وقعت هذه الاتفاقية في بون بألمانيا في 17 فبراير (1979) من قبل مجلس أوروبا آنذاك وتعد هذه الاتفاقية من الناحية العملية مكملة ومتممة لاتفاقية رامسيار؛ وبعد تأكيدها على العلاقة بين الإنسان والبيئة أوجبت على الدول في المواد من(2 – 4) العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية الرامية لحماية الحيوانات والنباتات وكل ما يتعلق بالأحياء البرية خصوصا ما يتصل بتلك المعرضة لخطر الإقراض، مع إلزام الدول بإرسال تقارير دورية تصف حالة هذه الأحياء ومتطلباتها.

– اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

عقدت هذه الاتفاقية في 16 سبتمبر (1968) في الجزائر، برعاية منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك؛ وبحسب المواد من (2– 8) على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية، مع ضرورة وضع وتنسيق السياسات للحفاظ على الموارد المائية، والالتزام بحسن الاستفادة من الغابات وإدارتها، وصيانة الموارد الحيوانية، كما أولت الاتفاقية عناية خاصة بالموارد المهددة بالانقراض، والمحميات الطبيعية.

– اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

دعت منظمة اليونسكو في 17 اكتو بر (1972) إلى انعقاد هذا المؤتمر بباريس تمخض عنه التوقيع على هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر (1972)، وبعد تعداد الاتفاقية لحالات التراث الثقافي أوجبت على الدول تطوير الدراسات والبحوث العلمية، واتخاذ التدابير العلمية والقانونية والإداري اللازمة للحفاظ على هذا التراث[21].

(21) راجع المواد من 1 ـ أ 5 من الاتفاقية.

– اتفاقية جنيف للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

اعتمدت هذه الاتفاقية في 20 يونيو (1977) بعد دعوة منظمة العمل الدولية لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذه الاتفاقية التي جاء فيها: أن على الأطراف وضع مقاييس ومستويات فنية لمستويات تلوث الهواء في بيئة العمل، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء في أماكن العمل، مع ضرورة إعلام العمال بمخاطر المهنة في أماكن العمل والوسائل المتاحة للوقاية منها أو تقليلها، مع إلزام أرباب العمل بتأمين العلاج للعمال الذين يتعرضون لمثل تلك المخاطر.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

تعد هذه الاتفاقية بمثابة المصدر الرئيسي لقواعد حماية البيئة البحرية وللقانون الدولي للبحار عموما، وقد اعتبرت كل ما هو خارج البحر الإقليمي للدولة تراث مشترك للإنسانية جمعاء، كما أوجبت على الدول مجموعة من الالتزامات والتدابير بهدف حماية البيئة من التلوث، كإطلاق المواد السامة أو الضارة، أو التلويث من السفن، أو من المنشآت والأدوات المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أراضيه، أو نتيجة للاستخدام المفرط للتكنولوجيا.

وبالإضافة الى ما سبق نصت الاتفاقية على مجموعة من الوسائل القانونية لتنفيذ تلك الالتزامات: كالالتزام بالتعاون في وضع المعايير والمستويات الخاصة بالتلوث وإعداد الدراسات والأبحاث والبرامج العلمية وتبادل المعلومات عن التلوث، والإخطار الفوري عن أية معلومة حول إمكانية تعرض البيئة البحرية للخطر، وزيادة على الالتزام بإقامة نظم الرصد والتقويم البيئي أوجبت الاتفاقية على الدول الالتزام بسن القوانين ولأنظمة واتخاذ التدابير المنسجمة مع المعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من أية مصادر في البر والبحر[22].

– اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون.

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مارس (1985) التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون في 22 مارس (1985)؛ وقد أوردت الاتفاقية في موادها من (1- 6) على الدول الأطراف العديد من الالتزامات بهدف حماية البيئة من الآثار التي نشأ عن أية أنشطة قد تحدث تغييرا في طبقة الأوزون، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة والتنسيق بين السياسات الوطنية لفائدة حماية طبقة الأوزون، مع ضرورة الدول مع الهيئات المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(22) راجع نصوص المواد من 193 - 212 من اتفاقية قانون البحار.

– اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول (كويوتو) الملحق بها.

برزت قضية التغير المناخي والاحتباس الحراري، بتهديده لكل اشكال الحياة على كوكب الأرض في جدول الأعمال السياسية منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، إذ تم تأسيس الهيئة الدولية المعنية بالمناخ سنة (1988). وبعد تقريرها المعد سنة (1990) والذي اكدت فيه بموجب دراسات علمية متخصصة: ان التغيير المناخي يشكل تهديدا حقيقيا للحياة على كوكب الأرض، وانه يتطلب اتفاقًا دوليًا لمعالجة المشكلات التي يطرحها، استجابة الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنت بدء المفاوضات لعقد اتفاقية حول التغييرات المناخية، وشكلت لجنة للتفاوض لوضع هذه الاتفاقية التي وقع عليها في 9 مايو (1992) ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس (1994)، ثم الحق بها بروتوكول كيوتو باليابان (1997) وضع حدودا ملزمة قانونا للانبعاث الحراري بالنسبة للبلدان المصنعة التي عليها المبادرة في التغيير المناخي، كونها المسؤول عن انبعاثات الغازات الدفينة، واوجد اليات مبتكرة للمساعدة على التقيد بتلك الحدود، ومع أنه دخل حيز النفاذ في نوفمبر (2004) إلا أن الولايات المتحدة وبعض البلدان المصنعة رأت أن التزامات واردة فيه قد يعرقل نموها الاقتصادي.

– اتفاقية باريس للتغيير المناخي (2015).

بعد سلسلة من المؤتمرات الدولية التي أعقبت تعثر الالتزام ببروتوكول كويوتو[23]، تم التوقيع على اتفاقية باريس للتغيير المناخي التي سعت الى احداث توافق بين الدول حول التخفيف من انبعاثات الغازات الدفينة، ثم التكيف لمواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتزام الدول بالشفافية عند تقديم المعلومات عن انبعاثات الغازات، والجهود المبذولة لتحديدها بموجب الاتفاقية ومسائل التمويل للتصدي لمشاكل تغيير المناخ، وتقييم الخسائر والاضرار بما يكفل التمييز بين الدول المصنعة والنامية وفي نفس الوقت الحرص على العمل الجماعي والجهد المشترك في مجال التخفيف من انبعاثات الغازات واتخاذ التدابير الوطنية من قبل كل دولة.

وعليه فقد شكلت الجهود المبذولة سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو في إطار التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول والمتمثلة بشقيها المؤسسي أو الاتفاقي[24]، ما عرف بالقانون الدولي لحماية البيئة من خلال: وضع أسس التنمية

(23) راجع للتفصيل حول ذلك: قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ (دراسة تحليلية)، رسالة علمية مقدمة من، موج فهد علي، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 48 وما بعدها

(24) تشير دساتير العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة الى واجباتها في حماية البيئة: من ذلك دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي ورد فيه اختصاص الوكالة بوضع مستويات الأمان لحماية الصحة وتقليل الخطر على الحياة كما وردت التزامات مشابهة بغرض التحكم بالتلوث حماية للبيئة الطبيعية بشكل عام في دساتير المنظمة الدولية للبخار والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ومنظمة الأغذية ولزراعة،،،

المستدامة والمسؤولية المشتركة في مجال حماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال، فما هو واقع الحماية الدولية للبيئة؟ وما طليعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بهذا الشأن؟

المبحث الثاني: واقع الحماية الدولية للبيئة

لقد وضعت المعضلات الملحة لتلوث البيئة أعضاء المجتمع الدولي أمام ضرورة تكثيف وتعزيز التضامن الدولي على المستويين العالمي والإقليمي، من أجل مواجهة التحديات التي تهدد مستقبل البشرية، وهي معضلة تفترض تدخل القانونين الوطني والدولي.

وإذا كانت حماية البيئة من التلوث والحفاظ عليها والاستخدام المعقلن لثرواتها هو في صالح البشرية جمعاء، الامر الذ ي يستوجب مشاركة جميع أعضاء المجتمع الدولي في توفير الحماية الواجبة، إلا أن الدول الغنية يقع على عاتقها مسئولية كبيرة في هذا المجال ليس فقط لضعف إمكانيات الدول الفقيرة وامتلاك البلدان المصنعة لمثل تلك الإمكانيات وقدرتها على الاستفادة الأكبر من مكونات الطبيعة والتأثير سلبًا وإيجابًا عليها، وانما وفقًا لما تقرره أحدث التنظيمات الدولية بهذا الخصوص من ضرورة التزام الدول ذاتيًا حسب مقدراتها الوطنية بتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، بما يتطلبه ذلك من سعي للموازنة بين البيئة والتنمية.

وإن كان ما سبق يشكل جوهر الالتزام بالقواعد القانونية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، الا أن طابع الالتزامات في هذا الجانب على المستوى الدولي مازال بناء على طبيعة ذلك المجتمع، أشبه بالمناشدة وإن كان قد قطع في العديد من جوانبه مراحل مهمة من ناحية إلزام الدول بما قطعته على نفسها من تعهدات، على الأقل، رغبة في تجنيب الإنسانية في هذه المرة حربا عالمية ثالثة بين الإنسان والبيئة المحيطة به. وعليه سنتوقف عند أهم الالتزامات الملقاة على الدول بهذا الخصوص (مطلب أول) قبل الشروع في مناقشة معضلة تلك الالتزامات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مرونة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول

توجب العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، وكذا قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها بهذا الخصوص على الدول جملة من الالتزامات، هي جوهر القانون الدولي للبيئة باعتباره: مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الإضرار المختلفة التي تنتج من مصادر عديدة، للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، وهذه الالتزامات بمصادرها المختلفة تتسم بما تتسم به جل قواعد القانون الدولي لعام الذي يعد القانون الدولي للبيئة فرع حديث له، بل "أكثر فروعه شيابا وحيوية"، من حيث كونه قانون

تنسيق وقانون دول متقابلة من هنا سيكون من المنطقي أن تأت التزامات الدول بموجب قواعده وأحكامه مبنية على الموازنة بين سيادة الدول على ثرواتها مع السعي للمحافظة على البيئة من خلال الآلية المتبعة على المستوى الدولي وهي الية التعاون بين الدول في هذا المجال. وعليه سنتناول أهم التزامات الدول في مجال حماية البيئة من خلال: الموازنة بين سيادة الدول على ثرواتها وعدم الاضرار بالبيئة (الفرع الأول) ثم الية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموازنة بين سيادة الدول على ثرواتها وعدم الاضرار بالبيئة

تجمع مختلف النصوص التي تهدف الى إيجاد الحلول للمشكلات البيئة على المستوى الدولي على أن للدول السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية والتصرف التام بما توفره الطبيعة لها من موارد، شريطة مسؤوليتها عن أي إضرار بالبيئة خارج حدود سيادتها الوطنية.

ولا غرابة أن نجد أن أولى تلك الالتزامات قد نصت عليها بداية القواعد الدولية التي تصدت لمعالجة مسائل البيئة في أهم عناصرها، وهي المياه سواء تعلق الامر ببيئة الأنهار او البيئة البحرية، لاعتبارات موضوعية اساسها أن المياه تغطي ثلثي المعمورة وان ثلثي سكان العالم يتوزعون على ضفاف الأنهار وشواطئ البحار والمحيطات، مما يجعل البيئة المائية أكثر عرضة للتلوث وأول احتياج للتنظيم.

وبالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقًا، من كون قانون الأنهار الدولية قد أسهم في وضع اللبنات الأولى لقانون حماية البيئة، فإن أهم أولى الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي خصصت لمعالجة قضايا البيئة البحرية، وتلتها العديد من الاتفاقيات التي أوجبت التزامات على الدول لحماية البيئة البحرية والبرية والجوية. وأهم تلك الالتزامات هنا:

1- الالتزام بوضع التشريعات والأنظمة اللازمة لحماية البيئة من التلوث سواء من مصادر في البر، او من أنشطة تجري في قاع البحر، أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو عن طريق الإغراق، أو التلوث من الجو، أو من السفن[26].

2- مسؤولية الدول وفقا لقواعد القانون الدولي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[27] لذلك تلتزم الدول.

- بعدم إطلاق المواد السامة او الضارة من أية مصادر في البر أو الجو أو عن طريق الإغراق.

(26) راجع نصوص المواد 208 الى 212 من قانون البحار 1989.
(27) راجع نص المادة 230 من قانون لبحار لسنة 1989 والمواد 223، 224، 226، 228 من نفس القانون.

- عدم التلويث من السفن، أو التلويث من المنشئات والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال المواد الطبيعية لقاع البحار وبواطن أراضيها.
- اتخاذ التدابير لمنع الحوادث، ومواجهة الطوارئ، وتامين سلامة العمليات البحرية.

3- تلتزم الدولة بإتاحة الرجوع الى القضاء من أجل الحصول على التعويض العادل عن أي ضرر ناتج عن تلوث البيئة البحرية من أي أشخاص يخضعون لولايتها الإقليمية.

4- الالتزام بتجريم والمعاقبة لكل مخالفة جسيمة لقواعد حماية البيئة البحرية.

5- الالتزام بحماية الأراضي الرطبة وتنميتها كموائل للطيور[28]، واتخاذ ما يلزم من التدابير لحماية الحيوانات والنباتات البرية[29]، وضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية والحيوانية، وحسن إدارة الغابات واستخدامها، مع إيلا العناية القصوى للموارد المهددة بالانقراض وبالمحميات الطبيعية[30]، ثم اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والعلمية والفنية لحماية التراث الثقافي المادي والمعنوي[31].

6- التزام الدول باتخاذ الضمانات الكافية لحماية البيئة من الأنشطة البشري التي قد تحدث اضرارا بطبقة الأوزون، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والفنية[32]، واتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات تلوث الهواء، والامتناع عن تلويث بيئة الكرة الارضية والفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح في الفضاء[33].

7- التزام الدول بالحد من زيادة متوسط درجات حرارة الأرض، والسعي الى تحقيق توقف عالمي للغازات الدفينة، والتكيف مع الاثار السلبية للتغير المناخي، وتمويل المناخ بالإضافة الى اتخاذ التدابير الوطنية لتحقيق التوازن المناخي بالتخفيض من انبعاث الكربون الى أدنى مستوى[34]، مع التمييز دائما في الالتزام بين الدول المصنعة والدول النامية.

الفرع الثاني: تعاون الدول في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها

لأن مشكلة مكافحة التلوث وحماية البيئة مشكلة عالمية وليست وطنية فقط ، وذلك بسبب طبيعة النشاطات التي تؤثر على البيئة والتي تمتد أثارها الضارة عنوة خارج الحدو الإقليمية للدول، ولكون جميع أعضاء المجتمع الدولي تقتضي مصلحتهم المشتركة تقليل

(28) راج المواد من 2 الى 8 من اتفاقية رامسا لعام 1971.
(29) راجع المواد من 2 الى 4 من اتفاقية بون لسنة 1979بشان الحفاظ على الاحياء البرية.
(30) راجع المواد من 5 الى 8 من اتفاقية الجزائر لسنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
(31) راجع المواد من 1 الى 5 من اتفاقية باريس 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
(32) راجع المادتان 2و 6 من اتفاقية فينا 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.
(33) راجع المواد 1 و4 و6 من اتفاقية موسكو1967 خصوص منع انتشار الأسلحة النووية وكذا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1884 أكتوبر 1963 وكذا التوصية 1962 ديسمبر 1963.
(34) هذا أهدف الطموح جاءت به اتفاقية باريس 2015.

الاضرار التي قد تلحق بالبيئة نتيجة تلك الاثار، ومراقبة المخاطر البيئية والعمل معا من أجل الاستخدام المفيد لموارد الطبيعة وتوجيهها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد مثلت الية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، الية التنسيق المثلى لوضع القواعد واعتماد الاليات والأنظمة اللازمة لتلك الحماية، فاتخذت على المستوى الدولي العديد من القرارات المحفزة للدول، وانشئت العديد من اللجان المتخصصة بهدف التنسيق بين الأنظمة والقوانين الوطنية بهذا الخصوص[35]، بل يمكن القول أن مختلف الاتفاقيات الدولية التي تصدت لمسألة حماية البيئة مثلت في مجملها إطارا للتعاون بين الدول ويتجلى ذلك في أمور عدة أهمها:

– الالتزام بالتعاون في وضع المعايير وبرامج الدراسات والبحوث الخاصة بالبيئة[36].

– الالتزام بالتعاون في مجال الرصد والتقييم البيئي، وتنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد، أو خفض، أو منع الأنشطة التي من المرجح أنها تضر بالتوازن البيئي[37].

– صياغة استراتيجية عالمية لصيانة الطبيعة، بغية ترشيد استغلال النظم البيئة وما تحتويه من الاحياء والغابات والمراعي[38].

– التقييم المتعدد الأطراف لمساهمات البلدان في الحفاظ على حرارة الارض واعتماد الية صندوق حماية البيئة [39].

وصفوة القول: شكلت مختلف الالتزامات السابقة ما يعرف اليوم بمبادئ القانون لدولي للبيئة التي يمكن إجمالها في مبدأين اثنين كان مؤتمر ستوكهولم قد أرسي قواعدهما:

المبدأ الأول: هو سيادة الدولة الكاملة على ثرواتها الطبيعية.

المبدأ الثاني: عدم الإضرار بالبيئة المحيطة خارج حدود الولاية الإقليمية، ومضمونهما هو واجب الدول في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، ومساعدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية على الاستفادة الرشيدة والمفيدة من ثرواتها الطبيعية والمبدأ المذكور ينمو باستمرار في إطار القانون الدولي العام ويتكون من خمسة عناصر هي:

1– حماية وتحسين البيئة المحيطة هي قضية ذات طابع عام وضرورية لصحة وتحسين الوضع الاقتصادي الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

(35) من ذلك مثلا التوصيات رقم 29 ،78، 82 الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم 1972.

(36) راجع المواد من 194 الى 201 من اتفاقية قانون البحار .1982

(37) راجع المواد من 200 الى 205 من اتفاقية قانون البحار 1982 والمواد 2و6 من اتفاقية فينا بشأن حماية الأوزون 1985.

(38) صدرت هذه الإستراتيجية سنة 1980 عن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية.

(39) راجع المواد من 2 الى 14 من اتفاقية باريس للمناخ 2015.

2- حث الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى باتخاذ الإجراءات المناسبة سواء على المستوى الفردي أو الإقليمي أو العالمي من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

3- تعهد الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، تحت أي ظرف من الظروف، بألا يؤدي نشاطها داخل حدود سيادتها الإقليمية إلى أضرار بالبيئة المحيطة للدول أخرى أو خارج حدود سيادتها الإقليمية.

4- تكثيف الجهود على المستويين الوطني والدولي من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها.

5- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة دون قيام حروب نووية تعرض الإنسان وبيئته المحيطة للخطر.

ومع كل ما سبق ولان مختلف الالتزامات تتسم بالطابع الرضائي، تبقى مسألة حماية البيئة رهينة بفعالية الاليات والوسائل التي تراضى أعضاء المجتمع الدولي أن تكون بمثابة الرقيب على جوهر الادراك الحقيقي لمعضلات البيئة، وصدق الإرادة في توفير الحماية اللازمة لها، وتجسيد ذلك في فعالية قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: معضلة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حماية البيئة

توجب قواعد القانون الدولي للبيئة وفقًا لما بيناه على الدول نوعين من الالتزامات على المستويين الداخلي والخارجي:

فعلى المستوى الداخلي تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وكل ما من شأنه مراقبة النشاطات التي تقع فوق ترابها الإقليمي، أو في نطاق ولايتها لتحديد أو منع النشاطات التي من المرجح أن يكون لها اثار ضارة على البيئة الطبيعية[40]، وبالتالي حث جميع المواطنين والمقيمين وكل ما يخضع لولايتها الاقليمية على المساهمة في كسب المعركة من اجل حماية البيئة[41]، وكذا اتخاذ كل التدابير اللازمة للتخلص من المواد السامة والضارة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية، وكذا كل التدابير الضرورية لمنع التلوث، ثم الشروع في اجراء بحوث علمية، وعملية تقييم مستمرة لمختلف الانشطة لقياس الاثار التي يمكن أن تنعكس بأي شكل من الاشكال على البيئة، وبالتالي تقويم أو حظر الضار منها، و تشديد الرقابة على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والعمل على تخفيض معدل توليد النفايات إلى أدنى مستوى ممكن[42].

(40) راجع نصوص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والمنبثقة عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1981 والذي انعقد بمدينة فينا خلال الفترة من 18 - 22 مارس 1985.

(41) انظر التوصيات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم 1972.

(42) انظر فقرات المادة 4 من اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات.

أما على المستوى الدولي فتلتزم كل دولة من الدول عند استغلالها لمواردها الطبيعية بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق التي تخرج عن نطاق ولايتها الوطنية، وتتعهد الدول بالتعاون فيما بينها لحماية البيئة، من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وتسعى لإبرام اتفاقيات دولية لتدمير أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية، وذلك لتجنب أخطار التلوث النووي المدمر للبيئة[43]، كما تتعهد الدول بالتعاون من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير الأزمة لحماية طبقة الأوزون، وتتعاون فيما بينها، ومع مختلف الهيئات الدولية المتخصصة عن طريق الرصد والبحث وتبادل المعلومات، من أجل تقييم آثار النشاطات البشرية على طبقة الأوزون وانعكاسات ذلك على البيئة[44]، وعليها الالتزام بعدم تحويل ونقل أي نشاطات ومواد تسبب تدهورا شديدا أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى أو منع هذا التحويل والنقل[45].

على أن مختلف تلك التعهدات، وإن قدمت بعض الحلول للمشكلات المتشعبة المرتبطة بالمسؤولية عن الاضرار البيئية، الا أنها تصطدم في الواقع بمسألتين: محدودية مجالات المسؤولية عن الاضرار البيئية، وإشكالية تأسيس المسؤولية الدولية بناء على الأركان التقليدية للمسؤولية الدولية.

الفرع الأول: محدودية مجالات المسؤولية عن الاضرار البيئية

على الرغم من كل الجهود المبذولة في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية، فإنها لم تصل الى بلورة نظرية متكاملة للمسؤولية عن تلك الاضرار. فالتلوث البيئي نفسه وتحديد الضرر البيئي كذلك، لم يتم الاتفاق على تعريفه وتقديره تقديرا يصلح أساسا لإسناد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بما يتوافق وطبيعة التطورات الهائلة في مجال استغلال الطبيعة وحجم الهدر الحاصل لمواردها، الامر الذي قد يترتب عليه أحيانا أخطارا محدقة وأضرارًا ماحقة تستدعي الاخذ بفكرة نظرية المخاطر لتجاوز القصور الذي يفضي اليه الإتكاء على الأساس التقليدي للمسؤولية عن الاضرار البيئية.

كما أن صعوبة تحديد أركان المسؤولية الدولية، كضبط الخطأ وصوره ومعيار قياسه والمتسبب فيه وطرق إثباته، وكذا تحديد الضرر، كونه لا يتحقق دوما دفعة واحدة، وانما يستمر تحققه لعدة شهور وربما سنوات بل أجيال،[46] وزيادة على أنه قد يكون مباشر أو

(43) راجع التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة.
(44) راجع أحكام اتفاقية فينا سنة 1985 لحماية طبقة الأوزون.
(45) المبدأ 14 من إعلان ر يودي جانيرو سنة 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي أطلق عليه قمة الأرض)
(46) لذلك نجد أن المادة السادسة من اتفاقية فينا 1969 بخصوص المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض عشر سنوات من وقوع الحادث المتسبب بالضرر بل ان اتفاقيات أخرى حددت مددا أطول.

غير مباشر، ثم صعوبة حصر آثاره وتقدير التعويض عنه، وتحديد الفاعل وحجم مشاركته في الفعل الضار، خصوصا عند تدخل عوامل طبيعية كحركة الرياح والامطار وجريان مياه الأنهار، كلها معيقات واقعية، تجعل الحلول التي توافق عليها المجتمع الدولي، حتى الآن، عاجزة عن بلورة نظرية فعلية وفاعلة في ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة.

وبالإضافة الى اتصال الفعل المترتب عنه الضرر البيئي بأكثر من نظام قانوني، وتشعب المسؤولية بين شقيها المدني والجنائي، وصعوبة إثبات العلاقات السببية أحيانا عندما يكون الضرر غير مباشر، وكذا الصفة عندما يتعلق الامر مثلا بطرح قضايا الاضرار البيئية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، كلها صعوبات فعلية تجعل مجالات المسؤولية عن الاضرار البيئة محدودة، بالرغم من محاولات خلق حلول مبتكرة لمعالجة آثار الاضرار البيئية، من صنف ما تضمنته المادة الثامنة من اتفاقية مجلس أوروبا، عندما أكدت على أن "الهدف من ذلك، ليس إيجاد تطابق كامل وتام بين الوسط البيئي قبل الضرر وبعده، وانما وسطا مقاربا له" وذلك في إدراك فعلي لاستحالة إعادة الحال الى ما كان عليه، وهذه واحدة من المعضلات الفعلية التي تطرح بقوة عندما يتعلق الامر بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حماية البيئة، بجانب إشكالية تأسيس المسؤولية الدولية بناء على الأركان التقليدية للمسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: إشكالية تأسيس المسؤولية الدولية بناء على الأركان التقليدية للمسؤولية الدولية

وفقًا لما استقر عليه القانون الدولي في ما يخص شروط انعقاد المسؤولية الدولية، فإن المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة تستلزم: ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي لفعل مخالف لما تقرره قواعد القانون الدولي البيئي، ثم وقوع ضرر بيئي نتيجة لذلك الفعل. وعليه تتأس المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية على: الخطأ الصادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي، سواء كان بالعمل أو بالامتناع عن عمل، ثم إتيان عمل مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي البيئي أو ترك التزام يوجبه هذا القانون، على أن مقتضيات التطورات العلمية والتكنولوجية على المستوى الدولي، أفضت الى إمكانية حدوث أضرار قد تكون جسيمة دون أن يكن هناك خطأ أو حتى إهمال من طرف الدولة المتسببة في الحاق الضرر بدولة أو دول أخرى، ناهيك عن الصعوبات القائمة في مجال إثبات الخطأ إن وجد.

ومع أنه بموجب نظرية إتيان الدولة لعمل غير مشروع أو ترك التزام يوجبه القانون يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية[47]، إلا أن ما شهدته الحياة الدولية

(47) تؤسس العديد من اتفاقيات حماية البيئة مسؤولية الدول على نظري الفعل غير المشروع من ذلك مثلا المادتان 145، 192 من اتفاقية قانون البحار 1982.

بفعل التطورات العلمية، والممارسات الدولية وتداعياتها الخطيرة على البيئة الطبيعة أبرز عجز حتى هذه النظرية عن توفير الحد اللازم لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة بتوفير الحماية الواجبة لها.

صحيح أن ازدياد مخاطر استعمال ما أفرزنه التطورات العلمية من تقنيات قد أفضى إلى التوصل الى فكرة تحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها، وفقًا لنظرية المخاطر باعتبار المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة مسؤولية خطر وليست مسؤولية ضرر، إلا أن جسامة الاضرار واستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه زمانا ومكانا، يجعل من النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية هنا: كالتعويض العيني، والترضية، أو التعويض المادي في أغلب الحالات غير ذي معنى، مما يستوجب التفكير بحلول أخرى تتجاوز الالتزامات المحدودة للدول من مثل:

– البدء بتفعيل التزامات الدول باتخاذ تدابير وقائية تتمثل بإلزام الدول بتقييم المشروعات قبل البدء فيها، بغية وضع قواعد تبدأ بالتقييم وقد تنتهي بالمنع إذا ما تأكد أنه سيترتب على مثل تلك المشروعات اهلاك للبيئة بسبب الآثار الضارة لمثل تلك المشاريع.

– تطوير أسس تحمل المسؤولية الدولية، لتتناسب مع خصوصية الضرر البيئي؛ وإثارة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية عن الاضرار البيئية، على غرار نظام المسؤولية الجنائية الذي أنشأته اتفاقية "الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية التي أقرها مجلس أوروبا (1998)"، خصوصًا وأن لجنة لقانون الدولي كانت بخصوص المسؤولية الدولية قد أشارت في المادة التاسعة من أحد المشروعات التي أعدتها بهذا الخصوص إلى أنه "يمكن أن تنشأ جريمة دولية عند حدوث مخالفة خطيرة لالتزام دولي يتعلق بحماية البيئة كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوي ومياه البحار والمحيطات"[48].

الخاتمة:

أظهرت التطورات المتلاحقة في المجال العلمي والتكنولوجي مدى الحاجة المتجددة لتصور نظام حماية فعال لمواجهة الاضرار التي قد تلحق بالبيئة، ذلك أنه على الرغم من تنامي الاهتمام الدولي بضرورة حماية البيئة، وظهور أول حركة ايكولوجية حذرت من الأخطار المحدقة بالبيئة مع مطلع القرن المنصرم، وبالرغم من تزايد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة، وقيادة الأمم المتحدة للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة إلا أن واقع الحماية الدولية للبيئة قد أظهر أن المجتمع الدولي وخصوصا القوى الفاعلة فيه مازالت مترددة في

(48) Report of international law commission 29 session u n doc a32 19 3 d 1977 /283at

تصميم نظام حماية فعلي وفعال للبيئة، وهو ما تجلى بوضوح في: معضلة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حماية البيئة، سواء من خلال محدودية مجالات المسؤولية عن الاضرار البيئية، وإشكالية تأسيس المسؤولية الدولية بناء على الأركان التقليدية للمسؤولية الدولية. وعلى الرغم من التفاؤل الذي خيم على قمة الأمم المتحدة للمناخ التي افتتحت في "جلاسكو" 31 أكتوبر (2021)، إلا أنه بقدر ما عكس تنامي الوعي بالمخاطر المحدقة بمستقبل البشرية، أبان من خلال الالتزامات التي جاءت أشبه بالمناشدات، عن استمرار تحكم العوامل السياسية، ومن خلفها ضغط الشركات الرأسمالية في اتخاذ قرار دولي لفائدة المستقبل المشترك.

وبالرغم من أهمية ما توافق عليه المجتمع الدولي بهذا الخصوص، ومن زاوية التفكير بحلول أخرى تتجاوز الالتزامات المحدودة للدول أرى:

1- تصدي البشرية (المشترك والمتباين) للتغيير المناخي كإجراء وقائي عاجل من خلال وفائها بالتزاماتها بالتعجيل في اتخاذ الإجراءات التي من شانها وضع حد لمقدار الإحترار العالمي، بحيث لا يتجاوز (1.5) درجة مئوية، لتجنب الآثار الوخيمة للتغيرات المناخية على مستقبل البشرية.

2- جعل مسألة حماية البيئة قاعدة دستورية، مع انشاء مجالس خاصة بحماية البيئة، تتولى تفعيل الاستثمار في مجال البيئة وتخصيص نسبة من الناتج الوطني الإجمالي لتعزيز هذا التوجه.

3- اعداد مراجع خاصة بالثقافة البيئية، بقصد حشد الجهود للضغط على المؤسسات الحكومية للتوقف عن الاستثمار في الملوثات وتوجيه تدخل المؤسسات الحكومية والخاصة في الاستثمار "الأخضر".

قائمة بأهم المراجع:

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- اتفاقية الجزائر لسنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
- اتفاقية باريس 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
- اتفاقية فينا 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.
- اتفاقية موسكو1967 بخصوص منع انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية رامسا لعام 1971.

- اتفاقية بون لسنة 1979بشان الحفاظ على الاحياء البرية.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.
- اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات.
- اتفاقية فينا سنة 1985 لحماية طبقة الأوزون.
- اتفاقية فينا 1969 بخصوص المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.
- اتفاقية باريس للمناخ 2015.
- التقرير الصادر عن الهيئة الدولية المعنية بتغيير المناخ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أغسطس 2021.
- إعلان ريودي جانيرو سنة 1992.

ثانيًا: الوثائق الإقليمية

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أكتوبر 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مايو 2004.

ثالثًا: القوانين الوطنية

- دستور الجمهورية اليمنية.
- القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة في الجمهورية اليمنية.
- القانون رقم 37 لسنة 1991 بشأن البحر الإقليمي.
- القانون رقم 42 لسنة 1991 بشأن حماية الأحياء المائية، وقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 12 لسنة 1993 بشأن قانون الطيران المدني.
- القانون رقم 11 لسنة 1993بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.
- القانون رقم13 لسنة 1994، والقانون رقم 15 لسنة 1994 بخصوص القانون البحري.
- القانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن جرائم الاختطاف والتقطع.
- القانونين 39، 40 لسنة 1999 بشأن النظافة والسياحة.

رابعًا: الكتب

أحمد حشيش: **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**. دار الفكر الجامعي، 2001.

أحمد مدحت اسلام: التلوث مشكلة العصر، **مجلة عالم المعرفة**، العدد 102، أغسطس 1990.

بدرية العواضي: **القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي**. ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

سحر حافظ: **الحماية القانونية لبيئة المياه**. ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995.

علي قائد الحوباني: **القانون الدولي للبحار والحفاظ على البيئة البحرية**. دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2003.

خامسًا: الرسائل والأبحاث العلمية

قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ (دراسة تحليلية)، رسالة علمية مقدمة من، موج فهد علي، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

التلوث مشكلة العصر. **مجلة عالم المعرفة**، العدد 102، أغسطس 1990.

عاطف غضبات: الأمن الإنساني مدخل جديد لحقوق الانسان، ورقة مقدمة في الدورة العربية الثالثة لحقوق الانسان، مركز المعلومات والأهيل لحقوق الانسان، ديسمبر 2003.